جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العدد	الصادر فى يوم الخميس ٢٣ رجب سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٤ فبراير سنة ٢٠٢٢)	السنة
٤٦		١٩٥ هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى	قرارات أرقام ٢١ و٢٣ و٢٧ و٣٥ لسنة ٢٠٢٢	٣-٩
وزارة التجارة والصناعة	قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢	١١
وزارة الداخلية	قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢	١٣
وزارة التموين والتجارة الداخلية	قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢١	١٥
محافظة الشرقية	قرار رقم ١١٧٩٨ لسنة ٢٠٢١	١٧
	قرار رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢	١٩
محافظة أسوان	قرارات أرقام من ٣٩ إلى ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ ...	٢١-٣٣
الهيئة العامة للرقابة المالية	قرار رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠٢١	٣٥
النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى	قرارات الجمعية العمومية	٤١
	توصيات الجمعية العمومية	٤٤
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى	ملخصات اجتماع الجمعية العمومية غير	
قطاع استصلاح الأراضى	العادية لجمعيات	٤٥-٤٧
محافظة أسوان	استدراك	٤٨
إعلانات مختلفة	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	-
	إعلانات فقد	٤٨
	إعلانات مناقصات وممارسات.....	
	إعلانات بيع وتأجير	
	حجوزات - بيوع إدارية	

قــرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الآداب - الذكاء الاصطناعى)

جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا» ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة (كلية طب الفم والأسنان - كلية الصيدلة والتكنولوجيا الحيوية - كلية التمريض) ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٢ لسنة ٢٠١٨ باستبدال البند رقم (٧) كلية التمريض ليكون كلية العلوم الصحية التطبيقية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٧ بإضافة كلية الذكاء الاصطناعى ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرارات وزير التعليم العالى والبحث العلمى أرقام ٢٦٩٠ ، ٣٤٦٧ ، ٥١٢٨ لسنة ٢٠٢١ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريويس بكليات (تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الآداب - الذكاء الاصطناعى) جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا اعتبارًا من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) كليات (تكنولوجيا العلوم الصحية التطبيقية - الآداب - الذكاء الاصطناعى) جامعة الدلتا للعلوم والتكنولوجيا .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢٢م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكليات (تكنولوجيا الأعمال - الفنون الرقمية والتصميم- علوم الحاسب والمعلومات - الهندسة) جامعة مصر للمعلوماتية

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢١ بإنشاء جامعة أهلية باسم «جامعة مصر للمعلوماتية» ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرارات وزير التعليم العالى والبحث العلمى أرقام ٦٢٩٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٧٢٧) لسنة ٢٠٢١ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريويس بكليات (تكنولوجيا الأعمال- الفنون الرقمية والتصميم - علوم الحاسب والمعلومات - الهندسة) جامعة مصر للمعلوماتية اعتبارًا من الفصل الدراسى الأول للعام الجامعى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يُضـاف البنـد التالـى إلى الكشـف رقم (١) المرفـق بالقرار الـوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) كليات (تكنولوجيا الأعمال - الفنون الرقمية والتصميم - علوم الحاسب والمعلومات - الهندسة) جامعة مصر للمعلوماتية .

(المادة الثانيـة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٢٤ من يناير سنة ٢٠٢٢م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة بكلية (الطب البشرى) جامعة حورس

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الجامعات الخاصة والأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة حورس» ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٣ بإضافة كلية الطب البشرى ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (٥٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٨ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس بكلية (الطب البشرى) جامعة حورس اعتبارًا من الفصل الدراسى الثانى للعام الجامعى ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُضـاف البنـد التالـى إلى الكشـف رقم (١) المرفـق بالقرار الـوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على النحو التالى :

( ) كلية الطب البشرى جامعة حورس .

(المادة الثانيـة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق ٢٥ من يناير سنة ٢٠٢٢م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ محمد زكى

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٣٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل مسمى كليات فرع مطروح (جامعة الإسكندرية) إلى كليات جامعة مطروح

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جامعة مطروح ومقرها مدينة مطروح ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٤٨٥٨ لسنة ٢٠١٨ فى شأن تعديل بعض أحكام اللوائح الداخلية لكليات جامعة مطروح ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعديل مسمى كلية (التربية - الزراعة الصحراوية والبيئية - الطب البيطرى - التمريض - السياحة والفنادق - رياض الأطفال - التربية الرياضية - علوم البترول والتعدين - التربية النوعية - الآثار واللغات) من كليات «فرع مطروح جامعة الإسكندرية» إلى كليات «جامعة مطروح» .

(المادة الثانيـة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشـر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ .

الموافق أول فبراير سنة ٢٠٢٢م .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول/ محمد زكى

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقًا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢١ المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تمد فترة توفيق الأوضاع للمواصفة القياسية المصرية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠٢٠ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح ووحدات الإضاءة الكهربية والواردة فى البند (٢) من المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه لمدة عام أو لحين الانتهاء من تعديل المواصفة القياسية المصرية أيهما أقرب .

(مادة ثانية)

فيما يخص المصابيح يتم الاستمرار بالعمل بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٧٨٢٣ لسنة ٢٠١٤ الخاصة بمتطلبات كفاءة الطاقة للمصابيح الكهربية .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٧

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ شاهر أحمد زكريا محمد وآخرهم السيد/ أحمد سيد محمد إسماعيل) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٢/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد أول الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضـــاء)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ شاهر أحمد زكريا محمد	الكويت	١٩٨٧/١٢/١٨	الأمريكية
٢	السيد/ عمر السيد البدوى عبد الجواد فرج الحداد	الكويت	١٩٩٨/٦/٧	»
٣	السيد/ عمر تامر سعد يونس	أمريكا	١٩٩٩/٧/١٧	»
٤	السيد/ زامل سميح زامل صادق	أمريكا	٢٠٠٥/٢/١٨	»
٥	السيد/ يوسف سميح زامل صادق	أمريكا	٢٠٠٢/١/٣	»
٦	السيد/ ياسين ياسر محمد سامى خضير	أمريكا	٢٠٠٢/١/٤	»
٧	السيد/ محمد حسين عبد العاطى السيد	أمريكا	٢٠٠٠/١/٧	»
٨	السيد/ على محمد أحمد حسنين محجوب	أمريكا	١٩٩٥/٦/٨	»
٩	الطفل/ فارس أحمد مهاب التحيوى	أمريكا	٢٠١٨/٩/١١	»
١٠	السيدة/ دينا محمود عبيد حسين	القاهرة	١٩٨٣/٨/١	الهولندية
١١	السيد/ طه إبراهيم عبد الله الشاذلى	إيطاليا	١٩٩٨/١٠/٤	الإيطالية
١٢	السيد/ أحمد بسيونى عبد الرؤف أحمد بدير	إيطاليا	١٩٩٩/٩/٢٣	»
١٣	السيد/ على أحمد إبراهيم صادق الشقنقيرى	الإمارات	١٩٩٢/١٠/١٢	الكندية
١٤	السيد/ يوسف هشام محمد نجيب على	السعودية	٢٠٠١/١١/٢٤	الفلبينية
١٥	السيد/ تامر محمد هانى غتورى طنطاوى	الشرقية	١٩٧٨/١/١٩	البريطانية
١٦	السيد/ أحمد فوزى عبدالحميد الصو	العراق	١٩٩٩/١١/١٥	العراقية
١٧	السيد/ حمزة زياد حمدان سليمان الشاعر	فلسطين	٢٠٠١/١٢/١٤	الفلسطينية
١٨	السيد/ رضا جابر عبد الخالق حجازى	الغربية	١٩٨٥/٧/٦	جنوب أفريقيا
١٩	السيد/ على هشام أحمد عيسى حسن	الجيزة	٢٠٠١/٥/٣	سانت كيتس أند نيفس
٢٠	السيد/ سمير مصطفى عبد الله حسن	بنى سويف	١٩٧٣/٧/٣	السويدية
٢١	السيد/ أحمد سيد محمد إسماعيل	القاهرة	١٩٨١/١٠/٦	النرويجية

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛

وعلى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى جنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة القانونية بالهيئة العامة للسلع التموينية المعروضة علينا ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر الإدارة القانونية للهيئة العامة للسلع التموينية الكائن بالعقار رقم (٢٣) شارع عبد الخالق ثروت بمحافظة القاهرة إلى مقر الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين (السابق) الكائن بالعقار رقم (١٩) شارع الجمهورية من شارع رشدى أمام مجمع محاكم عابدين - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

ينشـر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصريـة ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس الهيئة العامة للسلع التموينية

د./ على المصيلحى

محافظة الشرقية

قرار رقم ١١٧٩٨ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم ١٠١٦ فى ٢٠٢١/١٢/١٦ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية الهوابر - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمود محمد نجم حسانين ، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قرر :

(مادة أولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية الهوابر - الوحدة المحلية بقرموط صهبرة - مركز ديرب نجم) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ محمود محمد نجم حسانين ، نظرًا لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(مادة ثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢١/١٢/٢٠

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٦٠٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم ٢٨ فى ٢٠٢٢/١/٨ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية النعامنة - الوحدة المحلية بالسعديين - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ ياسر شحته عبد الصبور عبد العاطى، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلى لقرية النعامنة - الوحدة المحلية بالسعديين - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ ياسر شحته عبد الصبور عبد العاطى ، نظرًا لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المبانى القائمة تطل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(مادة ثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصًا بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سندًا للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكملاً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٢/٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب

محافظة أسوان

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى لمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر:

مـادة١ - يُضـم نطـاق الوحـدة المحليـة لقريـة خريـت بمركـز نصر النوبـة قُرى (خريـت (١) - خريـت (٢)) ويكون مقرهـا قرية خريت (١) ، وذلـك ليطابق الواقع الحالى، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/٢/٣

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر :

مـادة ١ - يُحـول نجع الرغامـة البلد إلى قرية تابعة لنطـاق الوحدة المحلية لقرية إقليت مركز كوم أمبو .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - يُنشـر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بتحويل بعض النجوع إلى قرى تابعة للوحدة المحلية لقرية كفور كوم أمبو بمركز كوم أمبو ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن نتيجة مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة

والإحصاء بكتابه المشار إليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قرر :

مادة ١ - يُعدل نطاق الوحدة المحلية لقرية كفور كوم أمبو الوارد بالمادة (٢) من القرار رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ليضم قرى (السبيل - كفور كوم أمبو - منشية الرغامة - الضما - الرغامة شرق - الأحمدية - سبيل مكى - سبيل أبو ناجى «سبيل قبلى» - سبيل بحرى - سبيل العرب) ، وتكون مقرها قرية كفور كوم أمبو ، وتلغى قرية الحرية من القرى التابعة للوحدة المحلية للقرية لدمجها داخل الحيز العمرانى المعتمد للقرية الأم وذلك ليطابق الواقع الحالى ، ويلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

مادة ٤ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٧ بشأن إنشاء الوحدة المحلية لقرية وادى الصعايدة بمركز إدفو ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة

والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُعدل نطاق الوحدة المحلية لقرية وادى الصعايدة بمركز إدفو الوارد بالمادة (١) من القرار رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٧ ليضم قرى (الإيمان - الشهامة - عمرو بن العاص - السماحة - الأشراف - النمو - الإصرار) ويكون مقرها قرية الإيمان ، وذلك ليطابق الواقع الحالى ، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء بعض الوحدات المحلية للقرى بمركز إدفو ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة

والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر :

مادة ١ - يُعدل نطاق الوحدة المحلية لقرية البصيلية قبلى بمركز إدفو الوارد بالفقرة (٣) من المادة رقم (١) من القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه ليضم قريتى (المويسات - البصيلية الوسطى) ، ويكون مقرها قرية المويسات ، وذلك ليطابق الواقع الحالى ، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر :

مـادة ١ - يُضـم نطاق الوحدة المحلية لقرية وادى عبـادى بمركز إدفو قرى (وادى عبادى ١ «الشـاذلية» - وادى عبادى ٢ «الزهراء» - وادى عبادى ٣ «الرضوانية») ويكـون مقرهـا قرية وادى عبادى ٢ ، وذلـك ليطابق الواقع الحالـى ، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - يُنشـر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

محافظة أسوان

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

محافظ أسوان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ بالموافقة على اعتماد الكشوف النهائية للتقسيم الإدارى بمحافظة أسوان ؛

وعلى القرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ باعتماد كشوف التقسيم الإدارى على مستوى المحافظة ؛

وعلى مكاتبات المحافظة أرقام (٢٥٢) للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء، (٢٥٣) للهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، (٢٥٤) لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، (٢٥٥) لوزارة التنمية المحلية بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٥ بشأن البيان التفصيلى بمسميات التقسيمات الإدارية على مستوى المحافظة لتوحيد البيانات لدى جميع الجهات المعنية ؛

وعلى كتاب الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء رقم (٦١٥) المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ بشأن مراجعة التقسيم الإدارى الوارد بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، والمطالبة بقرارات تخص بعض القرى التى لا توجد بالدليل الإدارى للجهاز ودليل التنمية المحلية ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١/١٧ بشأن الرد على ما جاء بملاحظات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بكتابه المشار إليه عاليه بناءً على مراجعة واعتماد كشوف التقسيم من الوحدات المحلية للمراكز والمدن المختصة ؛

قـــرر :

مـادة ١ - يُضـم نطـاق الوحدة المحلية لقريـة وادى النقرة بمركز نصـر النوبة قرى (الحكمـة - البراعـم - الكرامة - المنار - الآمال) ، ويكون مقرها قرية الحكمة ، وذلك ليطابق الواقع الحالى، ويُلغى كل نص يخالف ذلك .

مادة ٢ - يُعرض هذا القرار على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى أول جلسة انعقاد له بعد تشكيله .

مادة ٣ - يُنشـر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ العمل بالقرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد كشوف التقسيم الإدارى بالمحافظة .

محافظ أسوان

لواء/ أشرف عطية عبد البارى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين التكميلى للعاملين بشركة بيع المصنوعات المصرية برقم (١٨٥) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٥/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتبارًا من ٢٠٢١/٥/٢٠ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١٠/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

قـــرر:

مـادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/١/ب ، ٢/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١/أ ، ب ، ٥/أ) من الباب الثالث (المزايا والتعويضات) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مـادة ١ - يشترط فى العضو ما يلى :

(٣/ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقًا للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقًا للجدول التالى :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٧ سنة فأكثر	لا شىء
٣٦	٠,٤٢
٣٥	٠,٧٧
٣٤	١,١٢
٣٣	١,٤٨
٣٢	١,٨٤
٣١	٢,١٩
٣٠	٢,٥٥
٢٩	٢,٩١

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨	٣,٢٥
٢٧	٣,٥٩
٢٦	٣,٩٢
٢٥	٤,٢٤
٢٤	٤,٥٤
٢٣	٤,٨٢
٢٢	٥,٠٨
٢١	٥,٣٢
٢٠	٥,٥٣
١٩	٥,٤٨
١٨	٥,٦٥
١٧	٥,٥٩
١٦	٥,٧٠
١٥	٥,٦٣
١٤	٥,٦٨
١٣	٥,٥٨
١٢	٥,٥٥
١١	٥,٤٠
١٠	٥,٢٩

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٩	٥,١٢
٨	٤,٨٩
٧	٤,٥٩
٦	٤,٢١
٥	٣,٧٦
٤	٣,٢٢
٣	٢,٥٩
٢	١,٨٥
١	٠,٩٩

تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .

تُحسب كسور السنة نسبيًا .

مادة ٣ :

٢- موارد سنوية بحد أدنى ستمائة ألف جنيه تلتزم الشركة بسدادها لحساب الصندوق ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا والتعويضات) .

١- تصرف المزايا التأمينية التالية طبقًا لما يلى :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١,٧٥ شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب وذلك عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات .

(ب) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر ١,٧٥ شهرًا من أجر الاشتراك الوارد بأحكام البند (٥/أ) من هذا الباب عن كل سنة خدمة بالشركة أو الحكومة أو القطاع العام بالإضافة إلى ١,٧٥ شهرًا من ذات الأجر عن كل سنة افتراضية حتى بلوغ العضو سن الستين وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين أما بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين فتصرف الميزة عن كل سنة خدمة من تاريخ انضمام العضو للصندوق ومسدد عنها الاشتراكات ويضاف المدة الافتراضية حتى بلوغ سن الستين .

٥- تراعى الأسس التالية عند حساب الاشتراكات وصرف المزايا :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقًا لجداول الأجور المرفقة بهذا النظام والمعتمدة من الخبير الاكتوارى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على

هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات المشار إليها اعتبارًا من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د . محمد عمران

النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى

قرارات الجمعية العمومية التى عقدت يوم ٢٠٢١/١١/٣

١ - تقديم الشكر لمعالى السيد اللواء مهندس/ محمد أحمد مرسى ، وزير الإنتاج الحربى والسيد نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية والعضو المنتدب على كافة القرارات الخاصة بتحسين أجور العاملين والخدمات الأخرى التى تقدم من الوزارة والهيئة كما جاء فى كلمة السيد/ سعيد النقيب رئيس الجمعية العمومية .

٢ - تقديم الشكر للسيد ممثل رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر والسادة الحاضرين وكذلك تقديم الشكر للسيد الأستاذ/ أحمد عبد الله سليمان رئيس قطاع النقابات العمالية بالجهاز المركزى للمحاسبات .

٣ - اعتماد تقرير نشاط مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر يوليو ٢٠١٨ حتى نهاية شهر أكتوبر ٢٠٢١

٤ - اعتماد كافة قرارات مجلس إدارة النقابة العامة عن الفترة من أول شهر يوليو ٢٠١٨ حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣

٥ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنقابة العامة المنتهية فى ٢٠١٨/٦/٣٠

٦ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنقابة العامة المنتهية فى ٢٠١٨/١٢/٣١

٧ - اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنقابة العامة المنتهية فى ٢٠١٩/١٢/٣١ علمًا بأن ميزانية ٢٠٢٠ تحت الفحص .

٨ - اعتماد رد النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى على تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات للأعوام ٢٠١٨ / ٢٠١٩

٩ - تقديم الشكر والتقدير لرئيس وأعضاء مجلس إدارة النقابة العامة على الجهد المبذول فى ميزانيات الأعوام المالية المنتهية فى ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ومباشرة الأعمال .

١٠ - اعتماد لوائح النظام الأساسى للنقابة العامة ولجانها النقابية التابعة للنقابة للإنتاج الحربى العامة طبقًا للقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ والمعتمدة بمجلس الإدارة .

١١ - اعتماد تمسك النقابة العامة ولجانها بمبادئ الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابى ورغبتها الملحة فى وجود تنظيم نقابى واحد فى كافة المستويات النقابية بحيث يكون البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الكرة النقابية .

١٢ - اعتماد موافقة النقابة العامة ولجانها النقابية بقرار من رئيس أو أعضاء مجلس إدارة النقابة العامة وفقًا لما يراه متوافقًا مع اللوائح الخاصة بالنقابة العامة ولجانها النقابية بالإنتاج الحربى .

(اللائحة المالية للمنظمات النقابية العمالية ولائحة مجموعات المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى تشترك فى إنتاج واحد وميثاق الشرف الأخلاقى للعمل النقابى) .

١٣ - الموافقة على الإعداد للانتخابات النقابية الجديدة خاصة بعد صدور تعليمات وزارة القوى العاملة فى هذا الشأن ثم عمل جلسة اجتماع بعد انصراف السادة الضيوف واجتماع اللجنة المالية ولجنة العضوية والتنظيم ثم الرد على كافة الأسئلة والاستفسارات.

١٤ - بعد الجلسة الافتتاحية تم عقد اجتماع مع جميع رؤساء اللجان النقابية وأعضاء الجمعية العمومية بحضور السيد/ سعيد النقيب رئيس الجمعية العمومية والسيد الأمين العام ومسئول العضوية والتنظيم والسيد أمين صندوق النقابة العامة وتم استبعاد اسم السيد/ عصام أحمد أحمد بيومى ، رئيس لجنة مصنع ١٤٤ الحربى بسبب الوفاة.

والسيد / حسام حسن رئيس لجنة قطاع التدريب - بسبب بلوغه السن القانونى.

والسيد/ محمد حسنى إبراهيم إبراهيم رئيس لجنة م ٩٠٩ الحربى بسبب بلوغه السن القانونى .

١٥ - شطب السيد / محمد عبد الله محمد الخواجة والشهير بمحمد الخواجة نظرًا لما بدر منه من تصرفات سيئة وخروجه عن ميثاق شرف العمل النقابى وقيامه بالادعاءات الكاذبة بشكوى فى أكثر من جهة من جهات الدولة للتشكيك فى قرارات ولوائح النقابة العامة وتم الرد عليها بصحة وسلامة كافة ما تم عرضه على الجمعية العمومية كما أنه قد حضر إلى الجمعية العمومية اليوم وقام بتوزيع منشورات لأعضاء الجمعية العمومية تحضهم على عدم شطبه من الجمعية العمومية ولكن جميع الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية وافقوا على شطبه من التنظيم ولم يبدوا أى ملحوظة على شطبه .

١٦ - اعتماد مصروفات وتكاليف الجمعية العمومية المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣

رئيس النقابة العامة

ورئيس الجمعية العمومية

السعيد عطية النقيب

النقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى

توصيات الجمعية العمومية التى عقدت يوم ٢٠٢١/١١/٣

١ - التأكيد على دعوة السيد وزير الإنتاج الحربى بأن تحل كافة مشكلات العاملين وتحقيق مطالبهم من خلال الحوار داخل أسرة الإنتاج الحربى .

٢ - أن تكون كافة مطالب العاملين عن طريق القنوات الشرعية .

٣ - الدعوة إلى دفع عجلة الإنتاج للأمام ومطالبة الدولة بمزيد من الدعم لتطوير وتحديث خطوط الإنتاج ولتحقيق الاكتفاء الذاتى من المعدات والذخائر لقواتنا المسلحة درع الوطن وسيفه وخير أجناد الأرض .

٤ - نبذ كافة طرق التعبير عن الرأى بالعنف وقطع الطرق والسكك الحديدية ... إلخ .

٥ - الدعوة المستمرة إلى مزيد من التثقيف العمالى وعقد الدورات التثقيفية فى مجالات القوانين واللوائح العمالية والتنظيم النقابى .

٦ - تدعو الجمعية إلى وحدة العمل النقابى تحت راية اتحاد عام عمال واحد وهو اتحاد عام نقابات عمال مصر ورفض إنشاء أكثر من نقابة فى المنشأة الواحدة .

٧ - توصى الجمعية العمومية بضرورة تحديث بيانات الجمعية العمومية للشركات كما أشار السيد/عادل صبحى ممثل القوى العاملة .

وقد انتهت أعمال الجمعية العمومية للنقابة العامة للعاملين بالإنتاج الحربى فى تمام الساعة الثانية ظهرًا يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/١١/٣

رئيس النقابة العامة

ورئيس الجمعية العمومية

السعيد عطية النقيب

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الاتحاد التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الاتحاد مركز محرم بك محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٤/ ١٠/ ٢٠٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الاتحاد التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الاتحاد مركز محرم بك محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٣٥) بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع الرسمية بالعدد ٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١١ والمعاد إشهارها تحت رقم ٨٢ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع الرسمية العدد ٢٣٢ بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٨١ انعقادا قانونيا صحيحا ووافقت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية :

(أ) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن عشر جلسات سنويًا وبحد أقصى أربعة وعشرين جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

(ب) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

٢- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٠٤ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية السلام مركز محرم بك محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية السلام التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية السلام مركز محرم بك محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٩٢) بتاريخ ١٩٦٨/٨/١٨ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع الرسمية بالعدد ٢١٢ بتاريخ ١٩٦٨/٩/١٧ والمعاد إشهارها تحت رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع الرسمية العدد ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ انعقادا قانونيا صحيحا ووافقت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥٢ من النظام الداخلى للجمعية :

(أ) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن عشر جلسات سنويًا وبحد أقصى أربعة وعشرين جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

(ب) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

٢- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٠٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قطاع استصلاح الأراضى

ملخص اجتماع

الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الزهراء التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الزهراء مركز محرم بك محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الزهراء التعاونية الزراعية للأراضى المستصلحة بناحية الزهراء مركز محرم بك محافظة الإسكندرية والمسجلة تحت رقم (٦٣٣) بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٧ والمنشور ملخص عقد تأسيسها بالوقائع الرسمية بالعدد ٩٧ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١١ والمعاد إشهارها تحت رقم ٨١ بتاريخ ١٩٨١/٨/٢٥ والمنشور بالوقائع الرسمية العدد ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٢ انعقادا قانونيا صحيحا ووافقت بالإجماع على تعديل المادة (٥٢) من النظام الداخلى للجمعية .

١- المادة ٥٢ من النظام الداخلى للجمعية :

(أ) يمنح أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا عن كل جلسة كبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بحيث لا يقل ما يحضره العضو عن عشر جلسات سنويًا وبحد أقصى أربعة وعشرين جلسة سنويًا ويتم تحديد قيمة بدل الجلسة طبقًا لقرار الجمعية العمومية العادية سنويًا واعتماد الجهة الإدارية لذلك .

(ب) يكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الإدارة عن مكافآت وحوافز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البنيان التعاونى هو عشرون ألف جنيه سنويًا .

ويظل باقى منطوق المادة كما هو .

٢- تفويض مجلس الإدارة فى التوقيع على الأنظمة الداخلية بعد التعديل :

سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضى تحت رقم ٩٠٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

محافظة أسوان
استدراك

نُشــر بجريدة الوقائع المصرية بالعدد ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ قرار محافظة أسوان رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١ الخاص باعتماد كشوف التقسيم الإدارى بمحافظة أسوان والوارد به بالخطأ اســم قرية «ســلوه قبلى» التابعة للوحدة المحلية لقرية الكاجوج واســم الوحدة المحلية لقرية «سلوه بحرى» ، وصحة ذلك «سلوا قبلى» ، «سلوا بحرى» .

لذا لزم التنويه .

إعلانات فقد

المجلس الطبى العام بالجيزة

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم ٣٤٧٢٢ الخاص به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢
٢٠٢١/٢٥٧٤٦ - ٢٠٢٢/٢/٢٤ - ٩٨٩